

# الوقائع المصرية

## جريدة نورية حكومية مصرية

(العدد ٤٤) يوم الاثنين ٢٠ محرم سنة ١٣٥٢ - ١٥ مايو سنة ١٩٣٣ (السنة الرابعة بعد المائة)

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما قبا يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبرى الفى فى ١٨ محرم سنة ١٣٥٢ (١٣ مايو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

لأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

شحمود شمسى القيسى شمساعيل شدى شمساعيل شدى

الجهة	نمرة القطعة	ساحتها	التأجير	نوع الإيجار وقبته	التعرض
أسيوط	١٨٣ سلسلة	١٨٠٠ متر	جمعية الاسعاف بأسيوط	إيجار اسمي جنيه واحد سنويا	إقامة دار جمعية عليها

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٣

فتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢-١٩٣٣

شحن شؤاد الأول ملك شصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١ "ديوان العموم" الباب الثالث "اعمال جديدة" اعتماد قدره ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعون ألف جنيه) لعملية شراء البصل فى الأسواق المحلية وتصديره الى الخارج .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

ملخص

قانون بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي .  
قوانين فتح اعتمادات اضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣  
مرسوم بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف .  
مرسوم بشأن فتح شارع بتندو بربجا بديرية بربجا .  
قرار عن ظهور مرض الحمى الخفية الشوكية بتاحية كفر الدنايده بمركز زفتى بديرية النورية .  
قرار بالغاء الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بتاحية كفر مرهيط .  
قرار بشأن مواقف عربات الركوب بالأجرة بتندو دمنهور .  
قرار بشأن مواقف عربات النقل والصدوق بتندو دمنهور .  
قرار بشأن مواقف السيارات المدة للاجرة بتندو المحلة الكبرى .  
قرار بشأن مواقف عربات الركوب بالأجرة بتندو المحلة الكبرى .  
قرار بشأن مواقف السيارات بتندو تلا .

شملق بهذا العدد :

ملحق عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية التضاربية المصرية بتاحية قوه مركز قوه (غربية) .  
ملحق عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية التضاربية الزراعية المصرية بتندو النيوم (فيوم) .

قوانين . هراسيم . هرات ، الخ .

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٣

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي

شحن شؤاد الأول ملك شصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يعتمد تأجير قطعة الأرض الداخلة ضمن أملاك الدولة والمبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون بإيجار اسمي لمدة ٩٩ سنة .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .  
 نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
 وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما  
 صدر برأى القبة في ١٨ محرم سنة ١٣٥٢ (١٣ مايو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة  
 وزير المالية  
 رئيس مجلس الوزراء  
 إسماعيل هادي

### قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

نحن شؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
 وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ القسم ١١  
 "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٢ "مصلحة الري" الباب الثالث "أعمال  
 جديدة" اعتمادا إضافيا بمبلغ ١٣٧١٦٣٠ ج.م ( مليون ومائتين وواحد وسبعين  
 ألفا وستمائة وثلاثين جنيا ) منه ٢٨٥٠٠٠ ج.م للأعمال الانشائية الخاصة بطلبات  
 توليد القوى وطلبات الصرف وخطوط التيار الكهربائي في شمال الدلتا  
 و ١١٥٠٠٠ ج.م لتحويل الحياض المنزلية في الوجه القبلي و ٨٧١٦٣٠ ج.م  
 للتعويضات والتفتتات المترتبة على تغطية نهران أسوان .

ويؤخذ هذا الاعتماد من مجموع وفورات ميزانية السنة المالية المذكورة .  
 مادة ٢ - على وزير المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون  
 كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
 وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما  
 صدر برأى القبة في ١٨ محرم سنة ١٣٥٢ (١٣ مايو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة  
 وزير الأشغال العمومية  
 وزير المالية  
 رئيس مجلس الوزراء  
 إسماعيل هادي

### قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

نحن شؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
 وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ قسم ٦  
 "وزارة المالية" فرع ٥ "المطبعة الأميرية" باب ٢ "مصاريف عمومية"  
 اعتماد اضافي قدره ٤٥٩٠ ج.م ( أربعة آلاف وخمسمائة وتسعون جنيا )  
 لتسوية الفرق بين الاعتماد المرصود لأجور تشغيلات البرلمان وبين المنظور  
 تحصيله عن تأديده خدمات للبرلمان .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الميزانية للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .  
 نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
 وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ١٨ محرم سنة ١٣٥٢ (١٣ مايو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة  
 وزير المالية  
 رئيس مجلس الوزراء  
 إسماعيل هادي

### رسوم

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف

نحن شؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الرسوم الصادر بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٣٤٨  
 (١٤ فبراير سنة ١٩٣٠) بوضع تعريف جديدة للرسوم الجمركية ؛

وبعد الاطلاع على الرسوم الصادر بتاريخ ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٩  
 (١٦ فبراير سنة ١٩٣١) بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛  
 رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تحصل الرسوم الجمركية على الأصناف الواردة بالجدول الملحق  
 بهذا المرسوم طبقا للفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة عن هذه  
 الأصناف بالجدولين الملحقين بالمرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠  
 وبالمرسوم الصادر في ١٦ فبراير سنة ١٩٣١

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل  
 بهذا المرسوم تفرض عليها الرسوم المتزوجة فيه .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله  
 من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برأى القبة في ١٨ محرم سنة ١٣٥٢ (١٣ مايو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة  
 وزير المالية  
 رئيس مجلس الوزراء  
 إسماعيل هادي